

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

والوزير المختص بتطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بأن يكون رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون شركات

قطاع الأعمال العام :

وعلى لائحة نظام العاملين بشركة مصر حلوان للفزل والنسيج الصادرة بقرار

وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٥ :

وبناءً على ما عرضه المفوض في بعض اختصاصات الوزير المختص بتطبيق

أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من لائحة نظام العاملين بشركة مصر حلوان للغزل والنسيج والملابس الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، النص الآتي :

«يجوز لرئيس مجلس الإدارة إعادة تعيين العامل الذي حصل على مؤهل قبل تعيينه أو أثنا ، الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله ودرجته وطبيعة عمله مع الاحتفاظ براتبه الذي يتقادمه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري